

**قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008
بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي¹**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم – ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات
واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
نصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي رقم (2) لسنة 2008).

المادة (2)²

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل
سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الهيئة	هيئة الطرق والمواصلات.
المؤسسة	مؤسسة المواصلات العامة بالهيئة.
الحافلة المدرسية	أية مركبة تتسع لأكثر من عشر ركاب بمن فيهم السائق، تستخدم لنقل الطلاب من وإلى المدارس ودور الحضانة.
ذراع الوقوف الإلكتروني	ذراع آلي مزود بلوحة مكتوب عليها كلمة "قف" باللغتين العربية والإنجليزية، يستخدم للتنبيه بأن الحافلة المدرسية متوقفة لصعود أو نزول الطلاب.
الجهة المشغلة	الجهة المصرح لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط نقل طلاب المدارس ودور الحضانة بواسطة الحافلة المدرسية.

¹- استبدلت كلمة نظام حيثما وردت في هذا النظام بكلمة قرار بموجب المادة (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2014 بتعديل
بعض أحكام النظام رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي.

²- عدلت بموجب المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام النظام رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم
النقل المدرسي في إمارة دبي

المادة (3)

- 1 - يحظر بموجب هذا القرار على أي جهة مزاولة نشاط النقل المدرسي في الإمارة ما لم تحصل على تصريح خطي مسبق.
- 2 - على الجهات المشغلة بالالتزام بالاشتراطات والمتطلبات التي يجب توفرها في الحافلة سواءً كانت مملوكة لها أو مستأجرة، كما يحظر قيادة أية حافلة مدرسية إلا من شخص حاصل على تصريح خطي ساري المفعول.

المادة (4)³

- أ- تصدر المؤسسة طبقاً للشروط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار التصاريح المحددة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.
- ب- تكون مدة التصاريح المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، شريطة تقديم طلب التجديد إلى المؤسسة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه.
- ج- تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الرسوم المحددة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.

المادة (5)

- (أ) على الجهات المشغلة بالالتزام بالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ولائحته التنفيذية بما في ذلك:
- 1 - استخدام حافلات تتناسب مع معايير السلامة والمواصفات الفنية المعتمدة سواءً فيما يتعلق بالشكل الخارجي أو الداخلي للحافلة.
- 2 - تزويد الحافلات بذراع الوقوف الإلكتروني.
- 3 - كتابة عبارة (حافلة مدرسية) على جميع الحافلات المستخدمة من قبلها.
- 4 - الالتزام بنقل الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة وبتزويد الحافلة بالتجهيزات والمواصفات التي تتناسب ووضعهم الصحي.
- 5 - تعيين مشرف يتولى الإشراف على جميع الحافلات والسائقين.
- 6 - توفير مرشد واحد على الأقل لكل حافلة من الحافلات.

³- عدلت بموجب المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام النظام رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي

7 - وضع تصريح الحافلة بمكان بارز داخل الحافلة.

(ب) على سائق الحافلة الالتزام بالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ولائحته التنفيذية بما في ذلك:

- 1 - استخدام ذراع الوقوف الإلكتروني أثناء توقف الحافلة لتحميل وتنزيل الطلاب.
- 2 - تغطية عبارة (حافلة مدرسية) في حال استخدام الحافلة لممارسة أي نشاط آخر.
- 3 - الالتزام بارتداء الزي الرسمي أثناء ممارسة نشاط النقل المدرسي وبنظافة مظهره.
- 4 - عدم التدخين أو الأكل والشرب أثناء القيادة.

المادة (6)

للهيئة معاينة وتفتيش الحافلات المدرسية وتقرير مدى التزام الجهات المشغلة وسائقي الحافلات بالمعايير والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القرار بما في ذلك التحقق من المخالفات المرتكبة من قِبَل تلك الجهات وسائقي الحافلات.

المادة (7)

يكون للمؤسسة في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه، الاستعانة بالجهات الحكومية المحلية بما في ذلك أفراد الشرطة.

المادة (8)⁴

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار بالغرامة المالية المبينة إزاء كل منها.

ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها وبما لا يزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المخالف:

1- الإنذار.

⁴- عدلت بموجب المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام النظام رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي

2- إيقاف العمل بالتصريح لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر.

3- إلغاء التصريح.

د- يجوز للهيئة، بناء على طلب خطي يقدم إليها من الشخص الذي صدر قرار بإلغاء تصريحه إصدار تصريح جديد له، وذلك بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إلغاء التصريح، ويتم إصدار التصريح الجديد وفقاً للإجراءات والضوابط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

المادة (9)

يجوز بقرار يصدره رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة وقف أو إلغاء أي من التصاريح التي تصدرها الهيئة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

المادة (10)

يكون لموظفي ومفتشي المؤسسة الذين ينتدبهم رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية، ويكون لهم بهذه الصفة القيام بأعمال التفتيش وتحرير محاضر الضبط والمخالفات اللازمة.

المادة (11)⁵

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

المادة (12)

على جميع الجهات المشغلة وسائقي الحافلات توفير أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (13)

يصدر رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

⁵- عدلت بموجب المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام النظام رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي

المادة (14)
يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.
المادة (15):
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 1 سبتمبر 2008.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: 17 إبريل 2008م،
الموافق لـ: 11 ربيع الآخر 1429هـ.

جدول رقم (1)⁶ تحديد رسوم إصدار التصاريح

م	نوع الخدمة	مقدار الرسم
1	إصدار أو تجديد تصريح تشغيل الحافلة المدرسية.	200 درهم
2	إصدار بدل فاقد أو تالف لتصريح تشغيل الحافلة المدرسية.	100 درهم
3	إصدار أو تجديد تصريح سائق الحافلة المدرسية.	200 درهم
4	إصدار بدل فاقد أو تالف لتصريح سائق الحافلة المدرسية.	100 درهم
5	إصدار أو تجديد تصريح مشرف الحافلة المدرسية.	200 درهم
6	إصدار بدل فاقد أو تالف لتصريح مشرف الحافلة المدرسية.	100 درهم

⁶- عدل بموجب الجدول رقم (1) تحديد رسوم إصدار التصاريح من قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام النظام رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي

جدول رقم (2) 7
المخالفات والعقوبات

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة
1	تشغيل أية مركبة في نشاط النقل المدرسي بدون تصريح.	500 درهم
2	تشغيل الحافلة المدرسية بتصريح منتهي المدة لأكثر من (30) ثلاثين يوماً.	250 درهم
3	قيادة الحافلة المدرسية من قبل سائق غير مصرح له.	500 درهم
4	قيادة الحافلة المدرسية من قبل سائق بتصريح منتهي المدة لأكثر من (30) ثلاثين يوماً.	250 درهم
5	مخالفة الجهة المشغلة لأي من التزاماتها المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه.	500 درهم
6	عدم وضع تصريح الحافلة المدرسية في المكان المخصص له.	50 درهم
7	مخالفة سائق الحافلة المدرسية لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه.	100 درهم
8	مخالفة مشرف الحافلة المدرسية لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه.	100 درهم
9	مخالفة المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة بالنسبة للمقاعد والشكل الداخلي والخارجي للحافلة المدرسية.	200 درهم
10	مخالفة المواصفات والمعايير المتعلقة بسلامة الحافلة المدرسية.	500 درهم
11	عدم تشغيل ذراع الوقوف الإلكتروني للحافلة المدرسية أثناء توقفها لصعود أو نزول الطلاب.	200 درهم
12	عدم إزالة أو تغطية عبارة "حافلة مدرسية" عند استخدام الحافلة المدرسية في أي نشاط غير النقل المدرسي.	200 درهم
13	تشغيل ذراع الوقوف الإلكتروني عند استخدام الحافلة المدرسية في أي نشاط غير النقل المدرسي.	200 درهم
14	عرقلة عمل موظفي الهيئة أو عدم التعاون معهم لتأدية مهامهم.	500 درهم

7- عدل بموجب الجدول رقم (2) تحديد رسوم إصدار التصاريح من قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام النظام رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في لمارة دبي.